وهذا اولى ان اقتضى كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب
باستغراق الفروض حيث قال واما تسميته الاسقاط هو
لاستغراق الفروض حجبا اصطلاحيا ففي القلب منه شي
ووجهه باشيا منها هذا التعريف وذكره في الفصول على
هذه التسمية فقد عده كما قال كثير من العلما ومنهم
الشيخان من ذلك وقال المولف رحمه الله في شرح الفصول
حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط باستغراق
الفروض حجبا امر اصطلاحي فيقتضي ان لا يكون في القلب
منه شي اذ لا مشاحة في الاصطلاح لا سيما وهو طريقة
كثيرين انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكر فيما تقدم
ان الحجب بالوصف يتاتى دخوله على كل واحد من الورثة
ذكر هنا ان الحجب بالشخص يتاتى دخوله على كل واحد من
الورثة ذكر هنا ان الحجب بالشخص حرمانا ليس كذلك فقال
ولا يمكن دخوله على ستة ضابطهم كل من ادلى بنفسه الا
المعتق ذكرا كان او انثى وهم الابوان اي الاب والام والزوجان
اي الزوج والزوجة والولدان اي الابن والبنت ويدخل على
غيرهم من الورثة وهم التسعة عشر الباقية كما سبق في
العصبات يعني اكثرهم ذلك فلذلك احتاج المولف الى
هذه الزيادة ليذكر بعض ما لم يسبق لان هذا الباب
واسع فقال قلت وكل واحد من الابن وابنه
والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا اي سوا كانوا اشقا
او لاب او لام للاجماع ولان جهتي البنوة والابوة مقدمتان
على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة
لغير كما هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما
في

في ترتيب العصبات وسنا في احديهما اخر الباب وعليهما
مدار اكثر الحجب فانهما لا يختصان بالعصبات كما قدمناه
وان كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ في
الفصول تختص بالعصبات غالبا فعلم انها كما قال المولف
رحمه الله في شرحه تكون في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض
مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوان واولاد
الام عن تقدم ومنه حجب اولاد الام عن ذكره بقوله والبنت
وبنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام ذكرا كان او انثى هو
فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
والاب والجد بالاجماع والام تحجب كل جدة سوا كانت من
جهتها او من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها
تدلي بها واما اذا كانت من جهة الاب فلان الجدة ترث
بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث
بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة
التي تدلي به عندنا كالمالكية والحنفية واحدى الروايتين
عن الامام احمد بن حنبل رحمهم الله وهو ما روي عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه والمشهور عن الحنابلة وروي عن
عمر وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وجماعة انها
ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلي بعصبة فلا ترث معه
كالجد وابن الابن واستدل الاخرون بما رواه الترمذي
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها
انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدسها وابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره
اسناده ضعيف وروي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University